ضمانات المحاكمة العادلة في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

(محكمة كمبوديا ومحكمة لبنان مقارنة بالمحكمة الجنائية الدولية)

د.محمد الشبلي

كلية القانون/جامعة جدارا– الأردن

وارد المجلة 2017/8/27 **تاريخ قبول النشر 2018/1/10**

الملخص:

يتناول البحث ضمانات المحاكمة العادلة حسب أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، التي تعرف بالقضاء الجنائي الدولي الخاص، وهو النموذج الذي يتكون من عناصر وطنية وعناصر دولية، كما سميت أيضاً بالمحاكم الهجينة أو المحاكم المختلطة، وتختص هذه النماذج كغيرها من أنظمة النماذج الأخرى بالمحاكمة على ارتكاب الجرائم الدولية.

ولحساسية هذه المحاكمات النابعة من خطورة هذه الجرائم، فإن هناك ضمانات للمحاكمة العادلة يجب أن تصاحب مختلف إجراءات المحاكمة، في أروقة هذه المحاكم. وقد تم تناول هذه الضمانات بالمقارنة مع مثيلتها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في مبحث يتعلق بضمانات تشكيل المحكمة وقضاتها، وآخر بضمانات إجراءات المحاكمة وحقوق المتهم.

Jadara Journal

Fair Trail Guarantees in Private International Criminal Courts Statutes

Combodia and Lebanon Trails in Comparative with International Criminal Courts

By

Dr. Mohammed Al Shibli
Faculty of Law / Jadra University - Jordan

Jadara Journal

Abstract:

This research deals with fair trial guarantees, as in the international criminal private tribunals (the model of private international criminal courts), which consists of national and international elements, in terms of applicable law, or in its emergence, or in its formation. These courts have jurisdiction over international crimes.

The researcher focusess on fair trial guarantees, which must accompany the various proceedings in the international criminal tribunals, especially the International Criminal Court. These guarantees are two main sections: one is related relates to the formation of the court and its judges, while the second is related to the court proceedings and the rights of the accused.

Key words: international criminal law, international criminal courts, fair trail guarantees.

المقدمة:

تعتبر مسألة ضمانات المحاكمة العادلة من الموضوعات الهامة في القانون الجنائي والقانون الجنائي الدولي، حيث ترتبط بالاجراءات القانونية التي تمر بها المحاكمة بدء من القبض على المتهمين بارتكاب جرائم وصولاً إلى إصدار أحكام جزائية باتة وفاصلة في الدعاوى الجزائية. وتعد من المسائل الضرورية والهامة التي يجب أن ترافق أي عملية محاكمة وذلك

لضمان نزاهة المحاكمة وعدالتها وتوافقها مع النظم والمبادئ الرئيسية في قانون حقوق الانسان، وباعتبار أن المتهم انسان وأنه يجب ان يخضع لمحاكمة عادلة يلقى من خلالها جزاؤه على ما ارتكب من جرائم وفقاً للطرق القانونية بدون تعسف أو انتهاك لحقوقه كإنسان.

ولا تعني مسألة الضمانات العادلة للمحاكمة ترفيه المتهم أو الاعتداء على حقوق المجني عليهم أو الضحايا، إلا أنها تتضمن ايجاد معاملة تضمن نزاهة المحاكمة وعدالتها وأن ينال المتهم جزاؤه وفقاً لضاوبط احترام انسانيته، أو للحكم ببراءته وعدم مسؤوليته إن كان بريئًا. ويأتي ذلك كتطور في مجال القانون والقضاء الجنائيين اللذان مرا بمراحل تطور متعددة كانت تتميز بداياتها بعدم وجود ضمانات وأحياناً وجود محاكمات وعقوبات تعسفية وجائره.

إن القضاء الجنائي الدولي قد واكب التطورات الحاصلة على ضمانات المحاكمة، إلا أن ذلك بدرجات متفاوته، وفي هذا البحث المتواضع يحاول الباحث الاستقصاء عن مدى وجود ضمانات للمحاكمة العادلة في انظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ومواكبتها للمبادئ الاساسية في مجال ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الجنائي خاصة القضاء الجنائي الدولي الدائم ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية.

وتجدر الإشارة في هذا المجال الى أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تمثل أحد نماذج القضاء الجنائي الدولي المكون من ثلاثة نماذج، وهي: الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، والنموذج المؤقت ممثلاً بمحاكمات الحرب العالمية الثانية (نورمبيرغ وطوكيو والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، والنموذج الخاص الذي يتكون من خليط من عناصر وطنية وعناصر دولية كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسراليون، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بكمبوديا، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بتيمور الشرقية، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان.

jadara journal

ويتناول الباحث هذه الموضوعات في مبحثين كالاتي:

المبحث الاول: الضمانات المتعلقة بتشكيل المحكمة وقضاتها

المطلب الاول: الضمانات المتعلقة بتشكيل المحكمة

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بآلية تعيين القضاة

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بإجراءات المحاكمة وحقوق المتهم

المطلب الاول: الضمانات المتعلقة بإجراءات المحاكمة

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بحقوق المتهم

jadara journal

المبحث الاول: الضمانات المتعلقة بتشكيل المحكمة وقضاتها

تعتبر هذه المسألة من اهم الضمانات التي يجب أن تحيط بمسار عملية المحاكمة. فأهم ما يكفل للانسان حقه بالمحاكمة العادلة أن يجد نفسه يحاكم أمام محكمة مشكلة وفقاً لأحكام القانون ومبادئه العامة، وأمام قضاة يتمتعون بالنزاهة والحيدة، بحيث يطمئن أنه يحاكم أمام جهة عادلة منصفة ستدينه إن أجرم أو تبرؤه إن لم يرتكب الفعل المتهم بارتكابه.

لهذا تحرص غالبية النظم القضائية في النظم الديمقراطية باستمرار على تطوير القضاء، ومتابعة التطورات والخبرات العالمية في مجال تشكيل اجهزة المحاكم، وطرق انتقاء وتعيين قضاتها. والمحاكم الدولية ايضاً تحرص على مواكبة هذا الأمر وذلك لحساسية وخطورة الجرائم التي تنظرها، وهي الجرائم الدولية التي غالباً ما تحتاج قضاة بمواصفات معينة ومحاكم بتشكيل متميز.

ويتناول الباحث في هذا المبحث موضوع ضمانة تشكيل المحكمة وضمانة أسس اختيار القضاة، في نظم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة موضوع الدراسة، مع بعض المقارنة أحياناً

بالمحكمة الجنائية الدولية التي شكلت قمة التطور في أسلوب تشكيل المحاكم وطرق ومؤهلات اختيار قضاتها، وذلك لبيان مدى مواكبة أنظمة هذه المحاكم الخاصة للمحكمة الجنائية الدولية، تجنباً للشبهات التي قد تحيط بتشكيل هذه المحاكم أو حتى نشأتها من حيث الاساس.

ويقوم الباحث بذلك في مطلبين كالآتي:

المطلب الاول: الضمانات المتعلقة بتشكيل المحكمة

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بمؤهلات القضاة وخبراتهم

المطلب الاول: الضمانات المتعلقة بتشكيل المحكمة

تعتبر مسألة تشكيل المحكمة الجنائية الدولية او ذات الطابع الدولي من بين الضمانات الهامة التي يستفيد منها المتهم عند تقديمه للعدالة، فمن ضمانات المتهم أن يمثل أمام محكمة مشكلة وفقاً لأحكام القانون الذي يواكب التطورات المختلفة في مجال التقاضي الجنائي الدولي وضمانات الاتهام والمحاكمة.

ومن سمات التشكيل المعاصر للمحاكمات الجنائية الدولية أن تتشكل من عدد من الهيئات التي تنظر الدعوى، وبالتالي تعدد درجات التقاضي، ووجود عدة اجهزة في المحكمة تمارس وظائفها القانونية المختلفة بصورة مستقلة ونزيهة، دون تدخل من أي جهة فيها، إلا ما كان بحدود الرقابة القانونية التي تمليها النظم الاساسية للمحاكم، كوجود جهاز خاص بالإدعاء والاتهام يستقل عن هيئة المحكمة ووجود مسجل للمحكمة يتولى النشاطات الإدارية للمحكمة ووجود أجهزة تتعلق بحماية الشهود والضحايا.

jadara Journal

وتعد ضمانة تعدد درجات التقاضي من الضمانات القانونية الهامة التي كرستها المواثيق الدولية المختلفة والتي تصب في صالح المتهم وكفالة حقوقه كإنسان متهم لحين صدور قرار بإدانته أو براءته، فقد كرس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 حق الطعن بالاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم بمختلف درجاتها (المادة 5/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

ويمثل تشكيل المحكمة الجنائية الدولية قمة التطور في التشكيل الحديث للمحاكم الجنائية الدولية، حيث تتشكل هذه المحكمة وبموجب نظامها الاساسي من خمسة أجهزة رئيسية هي: هيئة الرئاسة (شعبان، 2010، ص174. والمادة 1/38 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، وشعبة استئناف (المادة 4/39 من نظام روما الاساسي)، وشعبة ابتدائية (القهوجي، 2010، ص318. و المادة 39 من نظام روما الأساسي)، وشعبة تمهيدية (عبد الحميد، 2010، ص324)، ومكتب المدعي العام(مركز دراسات الشرق الاوسط، 2003، ص26. و المادة 42 من نظام روما الاساسي)، وقلم المحكمة أو المسجل (المواد من 34–52 من نظام روما الاساسي).

حيث يساهم وجود هيئة للرئاسة في ضمان الحصول على محاكمة عادلة من خلال الإدارة السليمة للمحكمة، ووظيفة التنسيق بين الأجهزة المختلفة في المحكمة، الأمر الذي يعزز الشعور بالعدالة لدى المتهم وذويه.

jadara journal

أما بالنسبة لتعدد الشعب فإنه يضمن مزيد من الضمانات للمتهم، حيث تجري محاكمته في أكثر من مرحلة تبدأ من مرحلة التحقيق وتمر بمراحل محاكمة متعددة يجري فيها فلترة كل ما يعرض في المحاكمة.

فمرحلة التحقيق تتمتع بضمانات هامة من حيث تشكيل وطريقة انتخاب المدعي العام ونوابه بالإقتراع السري عن طريق أغلبية الدول الأطراف في نظام المحكمة، ويشترط فيهم أن يكونوا من ذوي الأخلاق العالية والكفاءة الرفيعة، وأن يتمتعوا بخبرة واسعة في مجال الإدعاء العام والقضاء الجنائي والاجراءات الجنائية، وأن يلموا بلغة واحدة على الأقل من اللغات المعمول بها في المحكمة (خالد، 2008، ص52). ويعمل ايضاً بشكل مستقل تنظيمياً وإدارياً، وفي ذات الوقت يخضع لتوجيهات المحكمة (المادة 2/42 من نظام روما الأساسي).

ومن أهم شعب او مراحل المحاكمة الشعبة الاستئنافية التي تراجع الاجراءات والاحكام القضائية من حيث صحة قرار الحكم، أو فيما إذا كان مشوباً بعيب أو غلط جوهرياً في الوقائع أو القانون أو الإجراءات، حيث يعد ذلك من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، ويشمل حق الطعن كافة الاجراءات التي تتم امام المحكمة، حيث يمكن للمتهم الطعن بأي قرار صادر عن المحكمة لدى الجهة المختصة بالاستئناف.

أما قلم المحكمة فيتولى الجوانب غير القضائية إلا أنه يخضع في ممارسته لوظائفه لسلطة رئيس المحكمة، حيث يساهم في تحقيق ضمانات للمتهم ولغيره من أطراف الدعوى من خلال الوظائف المنوطة به، كتيسير وتسهيل حماية السرية، وتقديم الدعم والمساعدة والمعلومات لجميع محامي الدفاع الذين يمثلون أمام المحكمة، وتقديم الدعم اللازم، حسبما يلزم، للمحققين الاختصاصيين ليكون الدفاع فعالاً، ومساعدة المتهمين وتمكينهم من الحصول على المشورة

Jadara journal

القانونية وخدمات المحاماة، وإبلاغ المدعي العام ودوائر المحكمة، حسب الاقتضاء، بالمسائل المتعلقة بالدفاع، وتوفير التسهيلات الملائمة، للدفاع حسب الاقتضاء، لتمكينه من أداء مهمة الدفاع بصورة مباشرة، وتسهيل وتيسير نشر المعلومات وتوفير الاجتهاد القضائي للمحكمة طلمحامي الدفاع، والتعاون، حسب الاقتضاء، مع نقابات المحامين الوطنية أو أي هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية أخرى، تشجيعا لتخصص المحامين وتدريبهم في النواحي القانونية للنظام الأساسي للمحكمة والقواعد الاجرائية المتبعة فيها، وممارسة اعمال الإدارة المالية لقلم المحكمة، على نحو يتيح كفالة الاستقلال المهني لمحامي الدفاع عن المتهم (عبد الحميد، 2010، ص350-351. والقاعدة 2/20 من القواعد الاجرائية للمحكمة الجنائية الدولية).

ويعتبر تعدد درجات التقاضي من ضمانات المحاكمة العادلة، حيث يتمتع المتهم من خلالها بالحق بالطعن بأي حكم أو قرار صدر ضده لمراجعته والتأكد من صدوره وفقاً لأحكام القانون، فقد تخطئ محاكم الدرجة الأولى في بعض الجوانب كتكييف الواقعة المنسوبة للمتهم أو في تطبيق القانون عليها، لذا يتم تدارك ذلك من خلال عرض الأمر على محكمة أخرى ذات درجة أعلى للتتأكد من ذلك (بوضياف، 2009).

وإذا ما نظرنا إلى هذا الأمر في أنظمة القضاء الجنائي الدولي الخاص نجد أن الدوائر في محكمة لبنان تتألّف من عدة هيئات وهي (المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة للبنان):

أ. غرفة ما قبل المحاكمة، وغرفة المحاكمة، وغرفة استئناف

ب. المدعي العام

jadara journal

ج. السجل

د. مكتب الدفاع

ويعتبر هذا التشكيل بحد ذاته ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة. ونضيف الى ذلك أن من بين هذه الاجهزة ما هو مختص بمتابعة الضمانات وتقديمها وهو مكتب الدفاع، إذ أنه جهاز خاص بالدفاع تميزت به محكمة لبنان عن غيرها، ويعتبر رئيس مكتب الدفاع مسؤولاً عن تعيين موظفي المكتب، وإعداد لائحة بمحامي الدفاع، ويعمل هذا المكتب على حماية حقوق الدفاع، وتقديم الدعم والمساعدة لمحامي الدفاع، والأشخاص الذين يحق لهم الحصول على مساعدة قانونية بما في ذلك – وعند الحاجة – تقديم الأبحاث والنصائح القانونية، والمثول أمام القاضي في مرحلة ما قبل المحاكمة أو غرفة محاكمة أو استئناف في مسائل يحددها نظام المحكمة(لمادة 14 من النظام الاساسي لمحكمة لبنان).

أما النظام الاساسي لمحكمة كمبوديا نجده قسم المحكمة الى:

أولاً: مكتب المدعي العام ويتكون من مدعيين عامين: أحدهما كمبودي والآخر أجنبي، حيث يتم تعيينهما من قبل المجلس الأعلى للهيئات القضائية الكمبودي (المواد 16 و 18 من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لكمبوديا).

ثانياً: غرف المحكمة وهي ثلاثة غرف:

أ- المحكمة الابتدائية أو محكمة الدرجة الأولى (محكمة الموضوع): وتتكون من خمسة قضاة، منهم ثلاثة قضاة كمبوديين يختار منهم رئيساً للدائرة، وقاضيين أجنبيين (المادة التاسعة من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا للمحاكمة).

jadara journal

ب–محكمة الإستئناف: تتكون من سبعة قضاة، أربعة منهم كمبوديون، ويتم اختيار الرئيس من بينهم، وثلاثة قضاة أجانب (المادة 36 من نظام محكمة كمبوديا).

ج– المحكمة العليا: تتكون من تسعة قضاة، خمسة منهم كمبوديون، ويتم اختيار الرئيس من بينهم، وأربع قضاة أجانب (عبو سلطان، 2008، ص258. و المادة 37 من نظام محكمة كمبوديا)، والتي ستعمل كدائرة استئناف او كدائرة نهائية (المادة التاسعة من نظام محكمة كمبوديا).

ويلاحظ على هذا التشكيل في هذه المحاكم – بالرغم من تفاوته بين انظمة هذه المحاكم – أنه يمثل ضمانة حقيقية للمتهم من حيث فصل سلطة التحقيق عن المحكمة، ومن ثم تكوين المحكمة من عدة غرف ليست فقط محكمة ابتدائية ومحكمة استئناف، بل ايضاً نجد محكمة كمبوديا اضافت دائرة عليا اعلى من محكمة الاسئناف مما يعني إمكان التظلم من الاجراءات والقرارات الصادرة ومراجعتها من قبل اكثر من جهة، وكلما علت الجهة زادت الضمانة لازدياد عدد القضاة وخبرتهم ومؤهلاتهم.

ويمكن مبدأ تعدد درجات التقاضي من مراجعة احكام محكمة الدرجة الاولى وما قد يجري فيها من أخطاء، مما يزيد من طمأنينة المتهم من امكان تصحيح الاخطاء حال وجودها. وهذا ما يتفق مع أصول السياسة الجنائية والعقابية (عمر، 2007، ص536).

Jadara Journal

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بمؤهلات القضاة وخبراتهم

تعتبر هذه الضمانة من الضمانات الهامة في العمل القضائي خاصة في مجال ضمانات المحاكمة العادلة او ضمانات المتهم، حيث يتم تعزيز الاطمئنان والشعور بالعدالة عندما تكون الدعوى معروضة على قضاء يتم اختيار قضاته من بين القضاة المؤهلين المنصفين ممن يتمتعون بالكفاءة والخبرة ومشهود لهم بالكفاءة والعدالة والانصاف والاستقلالية، وممن هم محاطين ببعض الاجراءات والمبادئ التي قد تقيد اعمالهم وتحددها في اطار من المشروعية والعدالة، واستناداً الى المبادئ التي تعزز من استقلاليتهم والتي ايضا تمنح المتهم الحق في استبعاد وتنحية ما يثور شك بتأثيره على على العدالة والانصاف في الدعوى.

وقد كرس النظام القضائي في المحكمة الجنائية الدولية كثير من الضمانات المرتبطة بآلية تعيين القضاة ومؤهلاتهم، ومنها خدمة القضاة بأن يكونوا من المتفرغين للمحكمة وللخدمة فيها بمجرد انتخابهم (المادة 35 من نظام روما الاساسي). ومن حيث مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم حيث اوجب نظام روما ان يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية، اضافة الى الكفاءة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة في مجال الدعاوى الجنائية والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والعمل القضائي برمته (المادة 3/36 و 8 من نظام روما الاساسي). ومن حيث تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل، والحاجة لتمثيل عادل للإناث والذكور القضاة، والحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل – دون حصر – مسألة العنف ضد الاطفال والنساء(عبد الحميد، 2010، ص312).

Jadara Journal

ويجب ان يتمتع القضاة بالاستقلال وحماية مبدأ استقلال القضاء الذي يستلزم ألا يخضع القضاة في ممارستهم لوظائفهم لأي جهة مهما كانت، وأن يكون عملهم خالصاً لأجل إقرار الحق والعدل وخاضعاً لما يمليه الشرع والضمير دون أي اعتبارات أخرى (شعبان، 2010، ص167).

وقد كرس هذا المبدأ في كثير من المواثيق الدولية منها: الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء فيه أن:" لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزامه وفي أي تهمة جزائية توجه إليه (المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان).

والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نص على أن:" الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون"(المادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

كما حرص نظام روما الاساسي على ذلك حيث يتمتع قضاة المحكمة بموجبه وكذلك الحال المدعي العام ونوابه والمسجل بامتيازات وحصانات رؤساء البعثات الدبلوماسية ويستمرون بالتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع كانت، وذلك فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو أكتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية. وترفع هذه الحصانات والضمانات في حالات محددة هي: بالنسبة للقاضي أو المدعي العام ترفع بالأغلبية المطلقة للقضاة، وبالنسبة للمسجل ترفع بقرار من هيئة الرئاسة، أما بالنسبة لنواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام ترفع بقرار من المدعي العام، وبالنسبة لنائب المسجل وموظفي قلم المحكمة ترفع بقرار من مسجل المحكمة (شعبان، 2010، ص169. والمادة 48 من نظام روما الاساسي).

Jadara Journal

ومما يعزز من مبدا استقلالية القضاة ونزاهتهم أن نظام روما الاساسي منع القضاة من مزاولة أي نشاط من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية كقضاة في المحكمة، أو أن يؤثر على الثقة بحيدتهم واستقلالهم، أو مزاولة أي نشاط ذا طابع مهني (عبد الحميد، 2010، ص327. والمادة 40 من نظام روما الاساسي). كما الزمهم بالتعهد في جلسة علنية بمباشرة مهامهم بنزاهة وأمانة (المادة 45 من نظام روما الاساسي).

وقد أكدت عليه القواعد الاجرائية للمحكمة (يوسف، 2009، ص137)، حيث نصت القاعدة رقم 5/أ على صيغة هذا التعهد الذي يجب ان يصدر عن القاضي والمدعي العام ونوابه بقولها:"أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي، بوصفي (اللقب: قاضي أو مدعي عام أو ...) في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن احترم سرية التحقيقات والمحاكمة والمداولات".

وإزاء ذلك يخضع قضاة المحكمة والمدعي العام والمسجل ونوابهم لتدابير تأديبية متى ارتكب اي منهم سلوكاً سيئاً يكون أقل خطورة في طابعه من الافعال التي تستوجب العزل (اللمساوي، 2009، ص210. والمادة 45 من نظام روما الاساسي، والقاعدة 32 من لائحة القواعد الإجرائية للمحكمة). حيث يمكن إعفاء القضاة وتنحيتهم متى تبين أن حياد القاضي ونزاهته في الدعوى موضع شك (عبد الحميد، 2010، ص368-369)[1].

ومن المعززات ايضا عزل القاضي من المنصب وقد كرس نظام روما ذلك بالنسبة للقاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل (عبد الحميد، 2010، ص363)، في حالة ارتكاب أحدهم سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخل إخلالاً جسيماً بواجباته المفروضة

[1] لقد فصلت هذه الاجراءات واحكامها في قواعد الاجراءات في القسم الفرعي الثاني (القواعد 33-37)، وفي المادة 1/41 و2(أ+ب+ج) من نظام روما الاساسي

jadara journal

عليه بمقتضى نظام روما والقواعد الإجرائية فيه وقواعد الإثبات (شعبان، 2010، ص171-172. والمادة 1/46 من نظام روما الاساسي).

وقد عرفت القواعد الاجرائية للمحكمة سوء السلوك الجسيم أنه: "السلوك الذي:

أ. يحدث في أثناء أداء المهام الرسمية ولا يتلاءم مع المهام الرسمية ويتسبب، أو يحتمل أن يتسبب، في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل:

1. الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته، أو تتعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص. 2. إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حدا كان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب. 3. إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنيين أو إذا حدث خارج إطار المهام الرسمية، وكان ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة": الفقرة الأولى من القاعدة 24 من القواعد الاجرائية.

اما أما الاخلال الجسيم بالواجب فقد عرفته ذات اللائحة على أنه:" يخل بواجبه إخلال جسيماً كل شخص يقصر تقصيراً صارخاً في أداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات. ويشمل هذا الحالات التي يقوم فيها الشخص بما يلي:

أ. عدم الامتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التنحي، مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك. ب. التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل

Jadara Journal

فيها أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية": الفقرة الثانية من القاعدة 24 من القواعد الاجرائية.

أما السوك الاقل جسامة فقد عرفته القواعد الاجرائية أنه:"يتمثل "سوء السلوك الأقل جسامة" في السلوك الذي:

أ. يحدث أثناء أداء المهام الرسمية، ويسبب أو يحتمل أن يسبب ضررا لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة، مثل: 1. التدخل في الطريقة التي يباشر بها شخص مشار إليه في المادة 47 مهامه. 2. التقصير أو الإهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من القاضي الرئيس أو الرئاسة أثناء ممارستهما لسلطتهما القانونية. 3. عدم تنفيذ الإجراءات التأديبية في حق المسجل أو نائب المسجل وموظفي المحكمة الآخرين إذا كان القاضي يعلم أو كان عليه أن يعلم بتقصيرهم الجسيم في الواجبات المناطة بهم.

أو السلوك الذي يحدث خارج إطار المهام الرسمية ويسبب أو يحتمل أن يسبب إساءة إلى سمعة المحكمة": (القاعدة رقم 1/25 من القواعد الاجرائية).

ويتخذ قرار العزل بالاقتراع السري في حالة عزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من قبل جمعية الدول الأطراف بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناءً على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين، وبالاغلبية المطلقة في حالة عزل المدعي العام، او نائبه بناءً على توصية من المدعي العام ذاته (المادة 2/46 من نظام روما الاساسي). وفي حالة المسجل أو نائب المسجل، يتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للقضاة (المادة 3/46 من نظام روما الاساسي).

بالتالي فإن هذه الضمانات تساهم في تحقيق العدالة وكفالة الوصول الى محاكمة عادلة تبعث على الطمأنينة والشعور بالعدالة.

Jadara Journal

وبالنسبة لهذه الضمانات في إطار محكمة لبنان والتي تتعلق بمواصفات القضاة وكفاءاتهم وتعيينهم، فإنه يجب حسب نظام محكمة لبنان أن يتمتع القاضي بمعنوية عالية، وبالحياد والنزاهة، وبالخبرة القضائية الواسعة، وبالاستقلال في أداء وظيفته، وألا يقبل أو يسعى للحصول على تعليمات من أي حكومة أو مصدر آخر، وأن يكون لديه خبرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات القانونية والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالنسبة للتعيين فإنه يعين القاضي لمدة ثلاث سنوات، كما يمكن إعادة تعيينهم لفترة إضافية يحددها الأمين العام والحكومة اللبنانية بالشتارك فيما بينهما(المادة العاشرة من النظام الاساسي لمحكمة لبنان).

أما في النظام الاساسي لمحكمة كمبوديا يتم تعيين القضاة ممن مارس أعمال القضاء، ويتم تعيينهم بالإضافة إلى وظيفتهم كقضاة، ويشترط فيهم الأخلاق العالية، ومزايا الحياد والنزاهة، والخبرة، لا سيما في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان(المادة العاشرة من نظام محكمة كمبوديا).

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بإجراءات المحاكمة وحقوق المتهم

من المعروق عرفاً وقانوناً أن ضمانات المحاكمة العادلة التي تحيط بالاجراءات التي تتكون منها المحاكمة تعاضد فيما بينها كما تعاضد الاجراءات. فالمحاكمة التي تتكون من عدد من الاجراءات التي تبدأ من لحظة تحريك الدعوى الجزائية وتنتهي بصدور حكم بات في الدعوى الى جانب وجود نظام قضائي، تشكل فيما بينها وحدة واحدة تسمى المحاكمة. وكذلك الحال بالنسبة للضمانات حيث تتعاضد فيما بينها لتشكل في النهاية مجموعة واحدة من الضمانات تسمى ضمانات المحاكمة العادلة.

jadara journal

وحيث إن المحاكمة تتكون من جانبين رئيسين أحدهما تنظيمي يتعلق بالمحاكم وأجهزتها وقضاتها، فإن الضمانات ترتبط بها. فكما هناك ضمانات تتعلق بالجانب التنظيمي وتشكيل المحكمة ومؤهلات القضاة هناك ضمانات تتعلق بالاجراءات التي تتكون منها المحاكمة، وهذه الاخيرة ايضاً نوعين منها ما يرتبط باجراءات المحاكمة ذاتها ومنها ما يلاصقها ويصاحبها تتعلق بشخص المتهم.

وفي هذا الجزء من الدراسة يتناول الباحث ضمانات المحاكمة التي تتعلق بالجانب الاجرائي والتي تصاحب المتهم، وهذه الضمانات كثيرة ومتعددة تتعدد بتعدد الاجراءات التي تمر بها المحاكمة.

ويتناول الباحث هذه الضمانات في مطلبين كالآتي:

المطلب الاول: الضمانات المتعلقة بإجراءات المحاكمة

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بحقوق المتهم

المطلب الاول: الضمانات المتعلقة بإجراءات المحاكمة

ترتبط هذه الضمانات بشكل أساسي باجراءات المحاكمة، وتقع ضمن مبادئ رئيسية تتعلق باجراءاتها، ويقدم القانون الدولي عدد من ضمانات المحاكمة العادلة التي تنصب على اجراءات المحاكمة ومنها:

أولاً: مبدأ المشروعية، والذي يفيد أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويعتبر مبدأ المشروعية من المبادئ الهامة التي يقوم عليها القانون الجنائي سواء على الدولي أم الوطني. ويعتبر من الضمانات الهامة المتعلقة باجراءات المحاكمة، حيث يضمن للمتهم محاكمة عادلة لأنه يمنع

jadara journal

محاكمة المتهم او عقابه عن اي فعل لا يعد جريمة منصوص عليها مسبقاً أو عقوبة مذكورة مسبقاً في القانون الجنائي الوطني او الدولي (العنبكي، 2010، ص587).

ويساهم مبدأ المشروعية في بناء منظومة ضمانات المتهم، حيث يعمل على حماية المتهم وحريته من التعسف من خلال رسم الحدود القانونية لمختلف الاجراءات والجرائم والعقوبات التي تتخذ بمواجهة المتهم منذ وقوع الجريمة وحتى صدور الحكم عليه ويمنع القضاء والجهات المختصة من تجاوزها أو مخالفتها (يشوي، 2008، ص259).

ويرى الباحث ان هذه الضمانة تؤدي الى حماية المتهم من تعسف القضاء والجهات العقابية، حيث يحول دون عقابه على جريمة غير مجرمة بنص القانون او فرض عقوبة غير مذكورة ايضا بنص القانون، فبتطبيق القانون على الجميع عدالة وضمان ويحقق اهداف المشروعية التي يجب ان يخضع لها الجميع.

وقد كرس نظام روما الأساسي مبدأ المشروعية، حيث جاء فيه انه:" لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة" (المادة 1/22 من نظام روما الاساسي). هذا بالنسبة للجريمة، لما بالنسبة للعقوبة فقد جاء فيه انه:" لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي"(المادة 23 من نظام روما الاساسي).

وغالباً ما ترتب التشريعات المختلفة نتائج وآثار على مبدأ المشروعية أهمها: وجوب عدم التوسع في تفسير النصوص الجنائية وان التفسير يجب أن يكون تفسيراً ضيقاً، كما يجب أن يفسر الشك والغموض لصالح المتهم (المادة 2/22 من نظام روما الاساسي). ومن الاثار ايضا عدم رجعية النص التجريمي على وقائع ارتكبت قبل صدوره (يشوي، 2008، ص259).

jadara journal

إلا أنه ولعدم المغالاة في تضييق نطاق التجريم خاصة في مجال الجرائم الدولية نجد نظام روما الاساسي اقر قاعدة قد لا تكون مألوفه في اطار القانون الجنائي وهي مسألة تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نزار العنبكي، 2010، ص588. والمادة 3/22 من نظام روما الاساسي).

وربما يعود ذلك لأمرين: فمن جهة قد لا يأخذ النص في القانون الدولي نفس مفهوم النص في القانون الداخلي، حيث يعد مبدأ المشروعية في القانون الدولي أكثر اتساعً ومرونة، وقد اكد الفقه الجنائي الدولي ذلك لكون ان غالبية القواعد القانونية الدولية تعد قواعد عرفية وبالتالي فإن الكتابة تعد كاشفة وليست منشئة (عبيد، 1979، ص20). وهذا ما يفسر عدم اعتبار محاكمات نورمبيرغ التي تمت لجرائم ارتكبت قبل انشاء المحكمة واقرار نظامها الاساسي وأنها لم تخالف مبدأ الأثر الفوري.

الأمر الآخر ان نظام روما يجرم الافعال الواردة فيه ليس استنادا فقط الى نصوصه بل ايضاً استنادا الى مصادر اخرى هي: وثيقة أركان الجرائم المعترف بها من قبل جمعية الدول الاطراف في المحكمة، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، ثم المعاهدات الدولية واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده, بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، ثم المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية السائدة في العالم, إضافة للقوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، إن كان ذلك مناسبا, شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع نظام روما الأساسي أو مع القانون الدولي أو مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً، ثم المبادئ والقواعد القانونية التي

jadara journal

طبقتها وفسرتها المحكمة في قراراتها السابقة أو سوابقها القضائية(المادة 1/21 و2 من نظام روما الاساسي. والعنبكي، 2010، ص584).

ثانياً: ضمانة المحاكمة العادلة والسريعة التي تتم وفقا للإجراءات النافذة والاحترام الكامل لحقوق المتهم وحماية الضحايا والشهود (المادتان 14 والمادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية). ويرتبط ذلك ايضا باجراءات القبض فبعد القبض على المتهم يجب تقديمه للمحاكمة فورا وهذا ما تكرسه محاكم القضاء الجنائي الدولي.

وفي محكمة كمبوديا وبعد القبض على المتهمين وتوجيه الاتهام لهم يجب ان تحال الدعوى إلى الدائرة الابتدائية في المحكمة وفقا للإجراءات النافذة، ويجب ان يضمن أمن المشتبه بهم الذين يمثلون أمام المحكمة واتخاذ التدابير اللازمة لمقاضاتهم وفقاً لاحكام النظام الاساسي(المادة 33 من نظام محكمة كمبوديا).

وتجدر الاشارة الى انه مقابل ضمانات المتهم يجب ان يتم احترام حقوق الضحايا والشهود، بالمقابل فإن الاهتمام بضمانات الضحايا والشهود لا ينفي ولا يتعارض مع كفالة ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم اذ ان المحاكم الجنائية الدولية تمنح الضحايا حقوقهم دون ان يكون ذلك على حساب ضمانات المحاكمة العادلة (Judge Navanethem Pillay, 2008, p10).

فقد وفرت محكمة لبنان حقوقاً للمجني عليهم وفقاً للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث نصت على أن:" تسمح المحكمة للمجني عليهم حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وهواجسهم والنظر فيها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات يراها

Jadara Journal

قاضي الإجراءات التمهيدية أو الدائرة التمهيدية مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والهواجس متى ما رأى قاضي الإجراءات التمهيدية أو الدائرة التمهيدية ذلك ملائماً".

وقد تضمن نظام محكمة كمبوديا مثل هذه الضمانات في المواد (33 و35) كالتالي:"

1- على الدوائر الاستثنائية لمحكمة الموضوع التأكد من إجراءات المحاكمات تمت على نحو عادل وعاجل طبقاً للإجراءات السارية حالياً مع الاحترام الكامل لحقوق المتهم وحماية الضحايا والشهود عند الضرورة، وإذا شابت هذه القواعد ثغرات فيتم الاسترشاد بالقواعد الإجرائية القائمة على الصعيد الدولي.

2- تكفل حكومة كمبوديا الملكية أمن المشتبه فيهم الذين يمثلون طوعاً أمام المحكمة، وتكون مسؤولة عن اتخاذ ما يلزم من تدابير للقبض على المشتبه بهم بحيث يجب تقديم المساعدة لمستجوبي الشرطة من قبل عناصر إنفاذ القانون الأخرى في حكومة كمبوديا الملكية بما في ذلك قواتها المسلحة لضمان تقديم المتهمين للعدالة فوراً.

3- المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته مع منحه الضمانات التالية:

أ- أن يتم إعلامه فوراً وبالتفصيل باللغة التي يفهمها بطبيعته وسبب التهم الموجهة إليه.

ب- أن يكون لديه وقت كاف لإعداد دفاعه والاتصال بمستشاريه.

jadara journal

ج- أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه أو بمساعدة مستشاره القانوني.

د- أن يسمح له بفحص الأدلة المقدمة ضده وأن يحصل على حق الحضور وتقديم ومناقشة أدلةً النفي وفقاً لنفس القواعد الخاصة بأدلة الإثبات.

هـ- الحصول على مساعدة مترجم مجانية إذا ما كان لا يمكنه فهم أو تكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

و- ألا يرغم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب".

ثالثاً: المحاكمة العلنية والمفتوحة أمام وسائل الاعلام الوطنية والدولية وممثلي الدول الأجنبية وممثل الأمين العام للأمم المتحدة، وحضور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ما لم تقرر المحاكم في ظروف استثنائية غير عادية لأسباب وجيهة ومعقولة الحاجة لسرية المحاكمة.

كما يعني الحق بالمحاكمة المنصفة والنزيهة والعلانية، أن تجري الجلسات بعلانية بالنسبة للخصوم في الدعوى وأمام الجمهور وعامة الناس لما في ذلك من خلق الطمأنينة لدى المتهم على حسن عدالة القضاء، خاصة مع تمكينه من مناقشة الشهود ومعرفة الأدلة التي تقدم ضده، ويجنب احتمال اجراء اي محاكمات سرية (عبد اللطيف، 2008، ص305).

وتنص المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن:" حق العلانية بطريقة واضحة ومباشرة اذ ورد فيها:" لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً". كما نصت المادة 1/14 على أن:" الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون".

jadara journal

إلا أنه في حالات معينة يجوز أن تكون المحاكمة سرية، كحالة الجرائم الجنسية او جرائم العنف جنسي او العنف ضد الاطفال، أو لاعتبارات الأمن القومي والنظام العام وغيرها، أو لاعتبارات أمن المعلومات او حماية المجني عليهم او الشهود او المتهمين ذاتهم (حمد، 2006، ص184).

ففي نظام لبنان نجد بعض هذه الضمانات كتلاوة لائحة الاتهام أمام المتهم والتأكد من احترام حقوقه، وأنه يفهم لائحة الاتهام، والطلب منه أن يعد دفاعه، ومنها ان تكون جلسات الاستماع علنية إلا إذا قررت غرفة المحاكمة عقدها في غرفة المشورة بحسب" قوانين أصول المحاكمات والأدلة (المادة 21 من النظام الاساسي لمحكمة لبنان).

أما هذه الضمانات في المحكمة الدولية للبنان فهي كما جاء في نظامها من حيث المبدأ تمنح الحق للمتهم عند البت في أي تهمة موجه له، أن تتوافر له على أساس المساواة الكاملة الضمانات الدنيا التالية:"

أ- أن يبلغ في أقرب وقت وبالتفصيل وبلغة يفهمها طبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها.

ب- أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب بدون عوائق مع محاميه.

ج- أن يحاكم دون تأخير لا موجب له.

د- أن تتم محاكمته حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه، مع اضطلاعه على حقه بالمساعدة القانونية بحال عدم وتوافرها، وأن تكفل له المساعدة القانونية بحال تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك دون أن يتحمل أي تكاليف بحال لم يملك الموارد الكافية لوضع تكاليف تلك المساعدة.

jadara journal

هـ- أن يستجوب أو يطلب استجواب شهود الإثبات، وأن يكفل له مثول شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات.

و- أن يدرس جميع الأدلة التي تستخدم ضده خلال المحاكمة وفقاً لأحكام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة.

ز- أن توفر له مجاناً مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة الخاصة.

ح- ألا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على الإقرار بالذنب.

كما ويجوز للمتهم أن يدلي بإفادته في المحكمة في أي مرحلة من مراحل إجراءاتها، بشرط أن تكون تلك الإفادات ذات صلة بالقضية قيد النظر، وتقرر الدوائر القوة الثبوتية لهذه الإفادات أن وجدت".

وهذا ما اكده نظام محكمة كمبوديا حيث اوجب ان تكون المحاكمة امام غرف المحكمة بحضور هذه الفئات (المادة 34 من نظام محكمة كمبوديا)[2]. أي أن تكون المحاكمات علنية، إلا أن للدوائر الاستثنائية أن تقرر عقد جلسات مغلقة في ظروف استثنائية ولمبررات جيدة ومعقولة وفقاً للإجراءات السارية.

[2] تجدر الاشارة الى ان نظام محكمة كمبوديا قدم ضمانات لمحامي الدفاع عن المشتبه فيه أو المتهم، فلا يجوز للمحكمة بعد إقرار الدوائر الاستثنائية لصفة محامي الدفاع أن تتخذ إزاءه أي تدابير من شأنها أن تؤثر على ممارسته الحرة والمستقلة لمهامه، فيمنح محامي الدفاع الحصانة من الاحتجاز أو الاعتقال الشخصي ومن الاستيلاء على أمتعته الشخصية عند قيامه بمهامه أثناء الدعوى القضائية، مع حرمة جميع الوثائق المتعلقة بممارسته لمهامه، وكذلك الحصانة من الولاية القضائية الجنائية أو المدنية فيما يتعلق بما يقوله، ويكتبه وبالنسبة للأعمال التي يؤديها بصفته الرئيسية: المادة 42 من نظام محكمة كمبوديا.

Jadara Journal

وبالرجوع الى نظام روما نجد انه أورد كثير من هذه الضمانات من خلال بيان الإجراءات الأولية الواجب اتباعها أمام المحكمة ومنها (شعبان، 2010، ص288): ضمان تبليغ المتهم بالتهم الموجهة إليه وحقه في التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة. وألا يتم احتجازه لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له دون الافراج المؤقت عنه (المادة 60 من نظام روما الأساسي). وهذه الضمانات تمثل حدود دنيا من ضمانات المحاكمة العادة التي يجب ان يتمتع بها المتهم وتكفل تعرضه لمحاكمة عادلة ونزيهة (Steven W. Kay, 2005, p.2).

وتتمثل اجراءات المحاكمة بشكل رئيس كما وردت في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل المثال كالتالي (المادة 1/67 من نظام روما الاساسي):

أ. ابلاغ المتهم على الفور بطبيعة التهمة الموجهة إليه بالتفصيل وبسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها (شعبان، 2010، ص296).

ب. منح المتهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه.

ج. أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له (عبد اللطيف، 2008، ص315).

د. حق المتهم بالمحاكمة الحضورية، والدفاع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، أو أن توفر له من قبل المحكمة بالمجان. تجدر الإشارة إلى أنه وبموجب نظام روما الاساسي للمحكمة لا يعد حق المحكامة الحضورية مطلقاً إذ أجاز النظام إبعاد المتهم في حالة ما إذا كان المتهم يعمل على تعطيل سير المحاكمة، وهنا يجوز للدائرة الابتدائية إبعاده وأن توفر له ما يمكّنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محددة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة. كما ان المقصود

jadara journal

بالحضورية حسب البعض ليس حضور المتهم الجسدي فإن أمكن حضوره من خلال وسائل تقنية في حالات واعتبارات معينة فإنه لا يشترط حضوره جسديا ولا ضير في ذلك: المادة 2/63 من نظام روما الأساسي.

هـ. استجواب شهود الإثبات واحضار واستجواب شهود النفي وتقديم أدلة أخرى مقبولة، وتقديم الافادة الدفاعية من المتهم عن نفسه (عبد اللطيف، 2008، ص315-316).

و. الاستعانة بالترجمة المجانية الكفؤة.

ز. حق المتهم بالصمت

ح. ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو كان (المادة 2/67 من نظام روما الاساسي).

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بحقوق المتهم

إذ أن المتهم كإنسان وكغيره من البشر، يتمتع بكثير من الحقوق، ومن هذه الحقوق ما يتعلق بمحاكمته متى تعرض للاتهام بارتكاب جرائم معينة أمام القضاء الجنائي، سواء الدولي أم الوطني. ومن هذه الحقوق:

أولاً: قرينة البراءة: وقرينة البراءة التي تعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت ادانته، ويتمتع المتهم بحد أدنى من الضمانات وفقاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

وتستقر كافة الشرائع والقوانين والمواثيق الدولية، على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته (Northwestern University School of Law, 2009, p.7). فقد نصت المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بقولها:"1. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت

jadara journal

إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه. 2. لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب. كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة ". كما تنص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على:" من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً".

وقد أخذ بها نظام روما الأساسي (تنص المادة 1/66 من نظام روما الاساسي على أن:" الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق"). ويترتب على قرينة البراءة أن يتمتع المتهم بها في جميع مراحل المحاكمة، وحقه بالتزام الصمت، وعدم اكراهه على إدانة نفسه أو الاعتراف بالذنب، ولا إخضاعه لأي شكل من اشكال التعذيب او المعاملة القاسية او المهينة. كما يقع على الادعاء العام عبء إثبات أن المتهم مذنب (شعبان، 2010، ص301). وهذا ما تؤكده المادة 67 من نظام روما الاساسي بقولها:" عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام النظام الأساسي, في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه, ويكون له الحق في الضمانات الدنيا ... على قدم المساواة التامة...".).

وفي نظام محكمة كمبوديا يعتبر المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، ويعزز ذلك منحه الضمانات الاخرى للمحاكمة كإخطاره فوراً وبالتفصيل بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه بلغة يفهمها، وإعطائه الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه وتمكينه من الاتصال بمحاميه، وحقه دون تأخير بالمساعدة القانونية، وحقه بفحص الأدلة الموجهة ضده ودراستها، وحقه بالحصول على المساعدة اللغوية او الترجمة الشفوية والمجانية، وعدم إكراهه على الاعتراف او

jadara journal

الشهادة ضد نفسه(المادة 35 نظام محكمة كمبوديا)، وحقه بالطعن بالقرارات الصادرة عن دوائر المحكمة أمام الدوائر الاستئنافية(المادة 36 من نظام محكمة كمبوديا).

ثانياً: عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين: كما يعتبر هذا المبدأ ايضاً من الضمانات الهامة في القانون الجنائي، وهو من اهم مبادئه، ويستقر عليه العمل في كلا القانونين الدولي والوطني، حيث لا يجوز محاكمة شخص عن جرم ما كان قد ادين به، وحكم عليه به، لنفس الوقائع والاساس في محاكمة اخرى، وهو مبدأ موجود سواء في ظل القانون الدولي ام القوانين الوطنية (جرادة، 2005، ص218)، الا في حالات معينة يجري النص عليها في القوانين النافذة.

وقد كرسته انظمة المحاكم المختلفة ففي نظام روما الاساسي، لا يجوز محاكمة أي شخص أمام المحكمة الجنائية الدولية عن سلوك كان أساساً لجرائم كانت المحكمة قد أدانته بها أو برأته منها، إلا في حالات خاصة واستثنائية ينص عليها نظام المحكمة (بسيوني، 2009، ص56). كما لا يجوز محاكمة أي شخص أمام أي محكمة أخرى غير المحكمة الجنائية الدولية، عن جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة والواردة في المادة الخامسة من نظامها الاساسي، كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة الجنائية الدولية او برأته منها (الطراونة، 2003، ص6. وحمد، 2006، ص82. والمادة 20 من نظام روما الاساسي).

وعليه لا يجوز ان يسأل شخص عن ذات الجرم مرتين، إلا أنه إلا أن هناك استثناءات على هذا المبدأ، فقد تكون اجراءات المحاكمة الاولى قد اتخذت لحماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو ألا تتسم اجراءات المحاكمة

jadara journal

السابقة بالاستقلال أو النزاهة أو تمت في هذه الظروف لا تتفق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة (العنبكي، 2010، ص590. والمادة 20 من نظام روما الاساسي).

وقد اختلف الفقه حول تفسير مفهوم (نية تقديم الشخص المعني للعدالة)، من حيث أنه يجرد مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين من مضمونة، خاصة وان تطبيق هذه المعيار يجعل المحكمة صاحبة السطة في تقرير ان اجراءات المحاكمة لم تتسم بالاستقلالية والنزاهة وأنها تمت على نحو لا يتسق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة (شعبان، 2010، ص141-142). ومع ذلك لتفسير هذه المفاهيم يتم استناداً لمعايير القضاء الوطني الذي أصدر الحكم، ومن خلاله يتم التاكد من مدى التزام القاضي الوطني بالمبادئ والقواعد الموضوعية والاجرائية الواردة في النظام القانوني الوطني لدولته ليتم التاكد من سلامة نيته فيما اتخذ من اجراءات. او من خلال الاستناد الى المعايير والاصول الدولية المعترف بها في المحاكمات المشابهة (شعبان، 2010، ص 274).

وفي محكمة لبنان كرس هذا المبدأ، اذ اقر نظامها بأنه لا يحاكم أي شخص أمام محكمة لبنانية على أعمال حوكم عليها أمام المحكمة الخاصة (المادة 1/6 من النظام الاساسي لمحكمة لبنان)، إلا أنه استثناءً على ذلك يمكن أن تحاكم المحكمة الخاصة شخصاً حاكمته محكمة وطنية إذا لم تكن إجراءات المحكمة الوطنية محايدة أو مستقلة، أو كان الهدف منها حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية أو لم ينظر في القضية بإتقان في المرة السابقة(المادة 2/6 من النظام الاساسي لمحكمة لبنان).

إلا أن النظام الاساسي لمحكمة لبنان تميز بنوع من الشمول لتجنب ايقاع عقوبة على الجرم ذاته مرتين، اذ فرض عند النظر في العقوبة الواجب فرضها على شخص متهم بجريمة

Jadara Journal

بموجب النظام الأساسي، ستأخذ المحكمة الخاصة في الاعتبار إلى أي مدى جرى تنفيذ العقوبة التي فرضتها محكمة وطنية على الشخص نفسه على ذات الفعل (المادة 3/6 من النظام الاساسي لمحكمة لبنان).

وقد أخذت المحكمة الدولية للبنان بذلك حيث نصت المادة الخامسة من نظامها الأساسي على:" ان للمحكمة بالأخذ بمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، بحيث لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في لبنان عن أفعال إذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الخاصة. كما ان للمحكمة الدولية الخاصة للبنان أن تحاكم شخصاً سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية إذا كانت إجراءات المحكمة الوطنية تفتقر إلى الحياد أو الاستقلال، أو إذا كانت موجهة نحو حماية المتهم من المسؤولية الجنائية من جرائم داخلة في اختصاص المحكمة، أو لم يكن الإدعاء قد أدى دوره بالعناية الواجبة. وعلى المحكمة أن تراعي عند النظر في العقوبة التي توقعها على شخص أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، مدة العقوبة التي قضاها الشخص ذاته لنفس الفعل بقرار من إحدى المحاكم الوطنية".

وتجدر الاشارة الى ان مسألة العفو العام الممنوح لأي شخص عن أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الخاصة فإنه لا يحول دن ملاحقة هذا الشخص المذكور في المادة الخامسة المذكورة أعلاه (المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة لبنان).

وبالنسبة لقضاء المحكمة الدولية الخاصة لكمبوديا فإنه لم ينص على هذا المبدأ، بالتالي سيسمح للمحكمة أحياناً إعادة المحاكمة إذا كانت صورية لمساعدة الاشخاص، الا ان الأمم المتحدة تنبهت لذلك وحاولت معالجة الامر من خلال الإصرار على ألا يكون للمشتبه بهم أي

Jadara Journal

حصانة من أية ملاحقة قضائية. حيث جاء في النظام أنه:" لا يجوز لحكومة كمبوديا الملكية أن تطلب إصدار عفو عام أو خاص لأي شخص يتم التحقيق معه أو أدين بإحدى الجرائم الداخلة بالاختصاص النوعي للمحكمة"(المادة 40 من نظام محكمة كمبوديا).

ثالثاً: المساواة بين المتهمين

تنص المادة السابعة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على:" أن الناس جميعا سواء أمام القانون، ويتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز، ويتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز". كما تنص المادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على:" أن الناس جميعا سواء أمام القضاء"

وتتمثل المساواة من خلال منح المتهمين الفرصة المتساوية في اعداد دفوعهم والترافع امام المحكمة وحصولهم على ذات المعاملة كغيرهم من المتهمين بارتكاب جرائم متماثلة ودون أدنى تمييز (عبد اللطيف، 2008، ص312). ويعتبر هذا الحق من أهم الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المتهم بشكل عام، ويضاف اليه انه المساواة في التمتع بحماية القانون وفي اللجوء إلى المحاكم وألا تتضمن القوانين النافذة أية أحكام تمييزية بين الأشخاص لأي سبب كان والمساواة في الاجراءات المتبعة امام المحاكم في القضايا المختلفة.

رابعاً: حق المتهم بالتعويض، وهو من المبادئ المستقرة، حيث يستحق المتهم تعويضاً عما اتخذ ضده من اجراءات ولما فاته من كسب أو لحق به من ضرر بسبب اجراءات التقاضي. وقد كرست بعض الاتفاقيات الدولية هذا الحق بالتعويض في بعض الحالات كحالة حصول تقصير قضائي واضح وجسيم (ماقورا، 2008، ص33).

Jadara Journal

ومن ذلك النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي كرس حق الشخص المقبوض عليه أو المدان بالتعويض، بما في ذلك حق المتهم بالتعويض كضمانة من الضمانات التي يتمتع بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى بما في ذلك مرحلة المحاكمة. حيث يحق بموجب النظام لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع الحق بالتعويض. وعندما يدان شخص بقرار نهائي بارتكاب جرم جنائي، وانقضت إدانته فيما بعد على أساس قاطع من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً حدوث قصور قضائي، فإنه يكون أيضاً من حق ذلك الشخص الحصول على تعويض، مالم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى إليه كلياً أو جزئياً (المادة 1/85 و2 من نظام روما الاساسي).

ومن ذلك ايضاً حالة الظروف الاستثنائية التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، حيث يجوز للمحكمة بحسب تقديرها أن تقرر تعويضاً لذلك الشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي ببراءته أو أنهاء الإجراءات نتيجة لهذا القصور القضائي الواضح والجسيم (المادة 3/85 من نظام روما الاساسي).

النتائج والتوصيات

توصلت الدراسة إلى أن القضاء الجنائي الدولي الخاص يتفق بشكل رئيسي مع المبادئ الاساسية لضمانات المحاكمة العادلة، ويتفق في ذلك ايضاً مع تلك الضمانات الواردة في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وذلك من حيث مختلف جوانب ضمانات المحاكمة العادلة والقانونية. ومن أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة ما يلي:

1) أن القضاء الجنائي الدولي الخاص يأخذ بضمانات المحاكمة المتعلقة بتشكيل المحكمة وقضاتها، فبالنسبة للضمانات المتعلقة بتشكيل المحكمة نجدها تميزت بتشكيل نموذجي يتماشى مع مختلف النظم القانونية وذلك من حيث فصل جهاز الاتهام أو الادعاء العام

jadara journal

عن جهة المحاكمة، وايجاد مرحلتين للمحاكمة أي مرحلة محاكمة ومرحلة الاستئناف، وإيجاد أجهزة خاصة لحماية الشهود والضحايا أو للاجراءات المتعلقة بالتسجيل، ويتشابه ذلك مع آلية التشكيل الواردة في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما جعلت بعض أنظمة القضاء الجنائي الدولي الخاص كمحكمة كمبوديا على سبيل المثال أمر التشكيل مختلطاً بين عناصر وطنية وعناصر دولية، مما يعزز من ضمانات المحاكمة.

2) أخذت أنظمة المحاكم الجنائية الدواية الخاصة بالضمانات المتعلقة بمؤهلات القضاة وخبراتهم، كأن يكون تعيين القضاة ممن مارس أعمال القضاء، ومن ذوي الأخلاق العالية، وممن يتصف بالحياد والنزاهة، والخبرة.

3) مقابل ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم كفلت انظمة محاكم القضاء الجنائي الدولي الخاص احترام حقوق الضحايا والشهود، بشكل لا ينفي ولا يتعارض مع كفالة ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، فعلى سبيل المثال كفلت محكمة لبنان حقوقاً للمجني عليهم كحقهم عندما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وهواجسهم والنظر فيها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات يراها قضاة الدائرة التمهيدية مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

4) كفلت أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة للمتهم الضمانات المتعلقة بمختلف حقوقه كمتهم والتي من أهمها قرينة البراءة، ومبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين، ومبدأ المساواة بين المتهمين، وحق المتهم بالتعويض، عن الاجراءات التي تتخذ ضده وما قد يفوته من كسب.

jadara journal

5) تضمنت أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة القواعد التي تكفل الضمانات المتعلقة بإجراءات المحاكمة التي من أهمها كفالة مبدأ المشروعية، وضمانة المحاكمة العادلة والسريعة التي تتم وفقا للإجراءات النافذة والاحترام الكامل لحقوق المتهم وحماية الضحايا والشهود، واجراءات المحاكمة العلنية والمفتوحة أمام وسائل الاعلام الوطنية والدولية وممثلي الدول الأجنبية وممثل الأمين العام للأمم المتحدة، وحضور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وضمانات المحاكمة المنصفة والنزيهة والعلانية، والمرور بمختلف الاجراءات القانونية التي تكفل توافر هذه الضمانات وغيرها.

وقد خلصت الدراسة إلى بعض التوصيات المتواضعة كالتالي:

1) يوصي الباحث أن تعتمد أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة على المعايير والأصول الدولية المعترف بها في المحاكمات، فيما يتعلق بضمانة عدم محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين، حيث لا يجوز التوسع فيه، بل يجب اعتبار أنه إذا اتجهت النية في المحاكمة الأولى على ألا تجر اجراءات المحاكمة على نحو يتسم بالاستقلال والنزاهة، أو جرت في ظروف أو على نحو لا يتفق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

2) يوصي الباحث أن يكون هناك مواءمة بين أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مع نظام روما الأساسي في مختلف جوانب ضمانات المحاكمة العادلة، ومع الوثائق الدولية ذات الصلة.

3) أن تركز محكمة سيراليون على موضوع توفير الضمانات الكافية بالنسبة لمحاكمة الاحداث عن الجرائم الدولية بشكل يتفق مع أعمارهم وبنيتهم الجسدية،

jadara journal

حيث أجاز نظام محكمة سيراليون محاكمة الاحداث ما دون 18 سنة وفوق 15 سنة.

4) مقابل تقديم ضمانات المحاكمة العادلة، يوصي الباحث ألا يكون هناك اهتمام مبالغ فيها على حساب حقوق الضحايا والمجني عليهم، كأن يتم التوسع في تطبيق وتفسير موانع المسؤولية خاصة مسألة الاعتداد بأن ارتكاب الجرائم قد جاء تنفيذاً لأوامر صادرة عن الرئيس الأعلى، وحالة الزعم بعدم وضوح عدم المشروعية في الافعال والتصرفات للإفلات من العقاب.

5) يوصي الباحث أن يتم توضيح مواصفات ومؤهلات محامي الدفاع التي جاءت اشتراطات عامة، حيث يجب توضيح هذه الشروط ووضع معايير محددة للثقافة والخبرة القانونية، فلا يكفي القول باشتراط أن يكون المحامي من ذوي الكفاءة والخبرة المشهود بهما في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية، سواء عمل كقاض أو مدع عام أو محام أو في أي منصب مماثل آخر، في الإجراءات الجنائية. وأن يكون على معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويتحدث بها بطلاقة. فهناك شروط قد تكون أكثر ضمانة وكفالة للمتهم كأن يكون المحامي من الأساتذة الدارسين للقانون الجنائي خاصة الدولي الجنائي، وأن يكون عمل أو درس في هذا المجال لمدة لا تقل عن حد معين على سبيل المثال.

6) يوصي الباحث بتعديل نظام روما لينص على عقوبات أو إجراءات تأديبية أشد، بحق المدعي العام أو مساعديه، أو قضاة المحكمة، أو المسجل أو أي موظف

Jadara Journal

من موظفي المحكمة، يخالف مختلف أنواع ضمانات المحاكمة العادلة، أكثر من مجرد توجيه اللوم والجزاء المالي الذي لا يتجاوز ستة أشهر.

المراجع:

1) شعبان، محمد حسني علي، **القضاء الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010

2) حمد، فيدا نجيب، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006

3) القهوجي، علي عبد القادر، **القانون الجنائي الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010

4) عبد الحميد، محمد عبد الحميد، **المحكمة الجنائية الدولية: دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010

5) مركز دراسات الشرق الاوسط، **المحكمة الجنائية الدولية: آلية قصاص دولية من مجرمي الحرب**، ط1، عمان، 2003

6) خالد، محمد خالد، **مسؤولية الرؤساء او القادة امام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، كلية القانون في الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008

jadara journal

7) بوضياف، عمار، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، بحث منشور في: **موقع مكتبتي القانونية**، الموقع:http://sonofalgeria.blogspot.com/2009/12/blog-post.html

8) قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لكمبوديا) للمعاقبة على الجرائم المرتكبة خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية، وتعديلاته تاريخ 2004/10/27 (NS/RKM/1004/006).

9) عبو سلطان، عبد الله علي، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان**، ط1، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2008

10) عمر، حسين حنفي، **الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه**، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007

11) يوسف، أمير فرج، **المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009

12) اللمساوي، أشرف، **المبادئ الجنائية الدستورية والدولية في التشريعات العربية والدولية**، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، 2009

13) العنبكي، نزار، **القانون الدولي الانساني**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010

14) يشوي، لندة معمر، **المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها**، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك، الاردن، 2008

15) عبيد، حسنين، **الجريمة الدولية**، ط1، 1979

Jadara Journal

16) عبد اللطيف، براء منذر، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008

17) جرادة، عبد القادر، **القضاء الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005

18) بسيوني، محمود، **المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة احكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الاساسي**، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2009

19) الطراونة، محمد، **لماذا محكمة دائمة**، بحث مقدم للورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية، عمان، 2003

20) ماقورا، محمد هاشم، **المعايير الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة وأثر عدم الالتزام بها على العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية**، طرابلس، 2008

الوثائق الدولية:

1) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3) القواعد الاجرائية للمحكمة الجنائية الدولية.

4) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة للبنان.

5) الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

Jadara Journal

6) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

References:

- Judge Navanethem Pillay, **The International Criminal Court as a Human Rights Institution**, Second Annual Distinguished Lecture on Criminal Justice and Human Rights, the Centre for Criminal Justice and Human Rights, Faculty of Law, University College Cork, Ireland, 21 February 2008.
- Amnesty International, **The International Criminal Court**, Fact sheet 9, fair trial guarantees.
- Northwestern University School of Law, **The Role of International Criminal Tribunals in Promoting Respect for Fair Trial Rights**, Northwestern Journal of International Human Rights, Volume 8, Issue 1 ,2009.
- Steven W. Kay, **an Article Submitted to International Commentary on Evidence Manuscript 1050, Fair Trials and the International Criminal Tribunals - Whose Case is it anyway? The Right of an Accused to Defend Himself in Person before International Criminal Courts**, 2005.

Legaria Journal